

03- شرح منهج السالكين

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد. خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد حياكم الله ايها الاخوة في هذا الدرس الجديد. من الشرح - 00:00:00

التعليق على منهج السالكين للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. وقد توقف بنا الكلام على باب الهدي والاضحية والعقيقة. اولا الهدي هو ما يهدى الى الحرم من النعم وغيرها - 00:00:40

فكل ما يهدى الى الحرم من نعم يعني من بهيمة الانعام من ابل او بقر او غنم او غير ذلك من متع ونحو فانه يسمى فلو ان الانسان بعث الى مكة او الى حرم مكة شيئا من الثياب ليتصدق به على الفقراء. او شيئا من اللحم - 00:01:00

او شيئا من الطعام فانه يسمى هدية. فالهدي لا يختص ببهيمة الانعام. بل كل ما يهدى الى الحرم من النعم وغيرها فانه هدي. والهدي منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب. والواجب من الهدي - 00:01:20

نوعان الاول واجب باصل الشرع وذلك في هدي المتعة والقرآن. والثاني ما اوجبه الانسان عليه لنفسه بالنذر. كما لو قال لله علي نذر ان اهدى. هدية الى الحرم فانه يجب. وما سوى ذلك فانه - 00:01:40

سنة واما الاضحية فهي ما يذبح من بهيمة الانعام ضحي يوم العيد تقربا الى الله عز وجل هذه هي الاضحية. ما يذبح من بهيمة الانعام ضحي يوم العيد وما بعده تقربا الى الله - 00:02:00

واما الثالث وهي العقيقة فالحقيقة من العق وهو القطع. ومنه عقوق الوالدين اي قطع ما يجب لهما من البر والاحسان. والحقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود عن الغلام شatan وعن الجارية شاة - 00:02:20

والاصل في الاضحية قول الله عز وجل ولكل امة جعلنا منسقا اذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. وقال تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي. لله رب العالمين لا - 00:02:40

له. وقد ثبت مشروعية الاضحية من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعله ومن اقراره. فهي سنة مؤكدة يكره لل قادر تركها. بل ذهب بعض العلماء رحهم الله الى وجوب الاضحية لل قادر - 00:03:00

وهذا مذهب ابي حنيفة اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول المؤلف رحمه الله تقدم ما يجب من الهدي يعني في كتاب بالحج ما يجب من الهدي يعني بالنسبة للقارن وبالنسبة للمفرد. قال وما سواه سنة. يعني ما سواه هدي المتعة والقرآن - 00:03:20

فانه سنة لا يجب الا ان يوجبه الانسان على نفسه بالنذر. قال وكذلك الاضحية والعقيقة يعني انها سنة مؤكدة وليستا بواجبتين. قال ولا يجزئ فيها الا الجذع من الظأن وهو ما تم له نصف سنة - 00:03:40

والثاني من الابل ما له خمس سنين ومن البقر الى اخره. الاضحية آآ تقدم انها سنة مؤكدة يكره لل قادر تركها. والاصل في الاضحية ان تكون عن الحي. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:00

ضحي عن نفسه وعن اهل بيته. واما الاضحية عن الميت فعلى اقسام ثلاثة القسم الاول ان يضحي عن الميت تبعا للحي. كما لو ضحي الانسان عن نفسه وعن اهل بيته - 00:04:20

فيهم الاحياء والاموات. كما لو قال هذهعني وعن اهل بيتي. ومنهم احياء واموات. فان هذا ويصل الثواب الى الاحياء والاموات.

القسم الثاني ان يضحي عن الميت استقلالا بموجب وصية ان يضحي عن الميت استقلالا بموجب وصية بان قال الانسان اوصيت بعد موتي - 00:04:40

بثلث تخرج منه كل سنة اضحية. فانه يجب ان يضحي عنه. لان تنفيذ الوصية اذا ترك جاء الانسان مالا يجب على من وكل اليه الامر
ان يخرجها لقول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فان - 00:05:10

فما اسمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم. القسم الثالث ان يضحي عن الميت استقلالا تضرعا ان يضحي عن الميت استقلالا
تبرعا. فهذا جائز ويصل ثوابه الى الميت ولكن من الخطأ ما يفعله بعض الناس من العامة من كونه يضحي عن الميت - 00:05:30
نفسه لان الاصل في الاضحية انها عن الحي لا عن الميت. فتجد ان بعض العامة يشتري اضحية ويضحي عن ابيه او عن امه او عن
جده او عن جدته مع انه لم مع انهم لم يوصوا بذلك ويدعوا نفسه. هذا خطأ. اما اذا ضحى - 00:06:00

النفسية ثم تبرع باضحية عن من يريد ان يضحي عنه من والد ووالدة وجد وجدة فان ذلك يصل ثوابه اليه. اذا نقول الاضحية الاصل
ان الاضحية عن الحي. واما الاضحية عن الميت فعلى - 00:06:20

اقسام ثلاثة القسم الاول ان يضحي عن الميت تبعا للحي. فيثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. كما لو قال هذه في عني وعن اهل بيتي
وفيهم الاحياء والاموات. وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه وعن اهل بيته. وفيهم احياء واموات - 00:06:40
والقسم الثاني ان يضحي عن الميت بموجب وصية. فهذا فهذه الاضحية واجبة. لان تنفيذ الوصية امر واجب والقسم الثالث ان
يضحي عن الميت استقلالا تبرعا. فيصل ثوابها لان اي قربة فعلها الانسان يجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك لكن من الخطأ كما
سبق ما يفعله - 00:07:00

وبعض العامة من كونه يضحي عن الميت ويدع نفسه. والاضحية لها شروط الاول ان تكون الاضحية من بهيمة الانعام. وهي الابل
والبقر والغنم. فلا تجزئ الاضحية من غير بهيمة الانعام. فلو ضحى بفرس او ضحى بغازل فان ذلك لا يجزئ. وذلك لان - 00:07:30
لان التضحية انما وردت من بهيمة الانعام كما قال عز وجل في الاية وكل امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من
بهيمة الانعام الشرط الثاني ان تبلغ السن المحدد شرعا وهو بالنسبة - 00:08:00

للجزع من الظأن ما تم له نصف سنة والثاني من الابل ما له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان ومن المعز ما له سنة. فلو ضحى بشيء
من الابل دون خمس سنين او من البقر دون سنتين - 00:08:20

او من الماعز دون سنة فان ذلك لا يجزئ. الشرط الثالث من شروط الاضحية ان تكون الاضحية سالمة او سليمة من العيوب المانعة من
الاجزاء. وهي العوراء البين امرها والمريضة - 00:08:40

يبين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقض. فلابد في الاضحية من سلامتها من العيوب المانعة من الاجزاء. الشرط
الرابع من شروط الاضحية ان تكون ان تكون التضحية في الوقت المحدد شرعا - 00:09:00
وهو من بعد صلاة العيد الى غروب شمس اخر يوم من ايام التشريق. فتكون ايام الذبح اربعة يوم العيد والحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر. هذه هي شروط الاضحية اربعة اولا ان تكون - 00:09:20

الاضحية من بهيمة الانعام. وثانيا ان تبلغ السن المحدد شرعا. وثالثا ان تكون سليمة من العيوب المانعة من ورابعا ان يكون ذبحها في
الوقت المحدد شرعا. وثم قال المؤلف رحمة الله وقال صلى الله - 00:09:40

سلم اربع لا تجوز في الاضحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والرجاء ضلعها والكبيرة التي لا تنقى. لا تنقى صحيح
رواه الخمسة. ويقاس على هذه العيوب ما شابها بل ما كان - 00:10:00

بلغ منها فاذا كانت العوراء لا تجزئ فالعمياء من باب اولى. وكذلك ايضا العرجاء اذا كانت لا تجزئ فالزمنة التي لا تتحرك من باب او لا
اذا هذه الاربع التي ذكرت يقاس عليها ما شابها او ما كان اولى منها. قال المؤلف - 00:10:20

رحمة الله وينبغي ان تكون كريمة كاملة الصفات ان تكون كريمة كاملة الصفات يعني ان يستحسن اضحيتها وان تكون كاملة في
صفاتها فلا يضحي فيها عيب غير مجزئ او عيب مجزئ مع الكراهة - 00:10:40
قال وكلما كانت اكمل فهو احب الى الله واعظم لاجل صاحبها. فينبغي للمرء ان يستحسن الاضحية فاذا قدر انه قادر على ان يضحي
باضحية سمينة ثمينة آكاملة من حيث الصفات - 00:11:00

فهذا اولى وذلك لان هذه الاضحية قربة الى الله عز وجل. فالذى يضحي اه معيبة حتى لو كانت من العيوب المجزئة لكنها مكرورة مع قدرته على ان يضحي بشيء كامل كاملاً الصفات فهو يدخل في قوله عز وجل - 00:11:20

يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باقدين الا ان تغمضوا وقال جابر نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن السبعة والبقرة عن سبعة - 00:11:40
اذا اذا ضحى الانسان او اخرج هديا فالبدنة من الابل تجزء عن سبعة والبقرة ايضا تجزئ عن سبأ والشاة عن واحد. وهنا مسألة وهي ما حكم الاشتراك في الاضحية؟ الجواب - 00:12:00

الاشتراك في الاضحية على نوعين. النوع الاول اشتراك في الملك. اشتراك في الملك. فلا تجزئ الشاة الا عن شخص واحد فلو اجتمع رجالان وقالا نشتراك في شراء شاة ونذبحها على انها اضحية.عني وعن - 00:12:20
انت فان ذلك لا يجزئ. فلا بد في الشاة من ان تكون في حق الواحد. لفلو اشتراك حسان في اكثر في اضحية في شاة فان ذلك لا يجزئ. لكن لا يشتراك في بقرة اجزأ ذلك لان البدن - 00:12:40

تجزئ عن سبعة والبقرة عن سبعة. النوع الثاني من الاشتراك اشتراك في الثواب. اشتراك في الثواب فهذا لا حصر له فللإنسان ان يشرك في ثواب اضحيته من شاء. فلو ذبح شاة وقال اللهم هذه عني وعن اهل بيتي وعن جميع - 00:13:00
المسلمين اجزأ ذلك. لكن في الملك فان الاشتراك في البقرة عن سبعة والاشتراك في البدنة عن سبعة والشاة عن واحد. وهنا مسألة وهي لو قدر ان اهل البيت ان يقدروا مثلًا بعشرة اشخاص - 00:13:20

وكل واحد منهم لا يملك ثمن الاضحية. فارادوا ان يشتراكوا في اضحية. هذا يدفع خمسين ريالا وهذا خمسين وهذا خمسين فاشتروا اضحية فان ذلك لا يصح. بل الطريق الى ذلك ان يملكون احدهم. بمعنى ان يقولوا مثلًا - 00:13:40
اكبر واحد في العائلة خذ هذا المال يعني يهبوه مالا ثم هو يضحي عن نفسه وعن اهل بيته. اما ان يشتروا اضحيتنا على ان الجميع قد ضحي فقد تقدم ان الاشتراك في الملك لا تجزئ الشاة فيه الا عن واحد. وبالنسبة - 00:14:00
للبقر والابل. قلنا ان الابل تجزئ عن سبعة والبقر يجزئ عن سبعة. لا يشترط في لا يشترط في المشتركين في الابل او البقر ان يريد كل منهم الاضحية. فلو فرض - 00:14:20

ان احدهم يريد الاضحية. والآخر يريد اللحم. والثاني يريد مثلًا آلهي فان ذلك يكون مجزئا. فلو اشتراك مثلًا جماعة احدهم يريد التضحية والثاني يريد ان يخرج هديا والثالث يريد ان يخرج مثلًا آلحا فاشتركوا في ذلك فان - 00:14:40
ذلك مجزئ يقول المؤلف رحمة الله وتسن العقيقة في حق الاب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. العقيقة هي الذبيحة عن المولود. الذبيحة التي تذبح عن المولود وهي سنة مؤكدة. والحكمة منها امران. الامر الاول شكر الله عز وجل على نعمه - 00:15:10
هذا المولود فتتقرب الى الله عز وجل شكره بذبح هذه العقيقة. وثانيا انها فكاك للمولود كما قال عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمى فهي فكاك له - 00:15:40

ولهذا يكون لها اثر في انطلاق هذا الطفل واثر في كمال اه عقله واثر في كما لبنيته وجسده. والسنة كما قال المؤلف يقول تسن العقيقة في حق الاب المخاطب بها الاب - 00:16:00

فلو فرض ان شخصا ولد له ولد ولم يقع عنه لفقره. ثم مات الاب فلا يسن للولد ان تعوق عن نفسه لان الذي يخاطب بالحقيقة هو الاب. قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة - 00:16:20

عن الغلام شاتان متكافئتان ولا تشترط ايضا الموالاة في ذبح العقيقة. فلو فرض ان شخصا بولد ذكر وكان عنده الف ريال فاشترى شاة ثم بعد أسبوع او أسبوعين او شهر - 00:16:40

اشترى شاة اخرى فان ذلك مجزئ. فلا يشترط في ذبح العقيقة التوالي. فلو ان شخصا مثلًا لما ولد له مولود لم يكن عنده مال لم يكن عنده من المال الا ما يشتري به شاة واحدة. فاشترى شاة ثم لما رزقه الله مالا بعد مدة اشتري شاة - 00:17:00
اخري فان ذلك يجزئه. قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شات. وهذا من المواقف التي قولوا الانشى فيها على النصف من الذكر. الاصل

في الاحكام الشرعية تساوي الرجال والنساء فيها - 00:17:20

الاصل فيها تساوي الرجال والنساء. لكن قد تكون المرأة على النصف من الرجل وقد تساويه وقد تكون اكثرا منه. ولهذا نقول الاحكام الشرعية الاحكام الشرعية بالنسبة للرجال والنساء على اقسام - 00:17:40

القسم الاول احكام تختص بالذكر دون الانثى. ومنها وجوب الجمع والجماعات ووجوب الجهاد فهذا خاص بالذكر دون الانثى. والقسم الثاني ما يختص بالانثى دون الذكر. كاباحة في الحرير فانه مباح للاناث دون الذكور. وكابحة الذهب فانه مباح للاناث دون الذكور -

00:18:00

والقسم الثالث ما تزيد فيه ما تزيد فيه الانثى على الذكر عند بعض العلماء كالكتف مشهور من مذهب الامام احمد ان المرأة تكف في خمسة اثواب. والرجل او الذكر في ثلاثة. فهنا زادت الانثى - 00:18:30

على الذكر والقسم الرابع ما تكون فيه الانثى على النصف من الذكر في الاحكام. تكون على مصر من الذكر في الاحكام وذلك في مسائل. منها اولا العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية الشاة - 00:18:50

ثانيا الشهادة. قال الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فلن يكونا رجلين فرجل وامرأتان ثالث الارث للذكر مثل حظ الانثيين. والرابع العتق. فانه جاء في الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم ان من اعتق عبدا كان فاكا له من النار ومن اعتق - 00:19:10

ماتين كانتا فاكا له من النار. خامسا العطية. فان المشروع في العطية اذا اراد ان يهب اولاده في حال صحته مالا ان يقسم او ان يعطيهم كالارث لانه لا احد اعدل قسمة من - 00:19:40

الله عز وجل. فعلى هذا اذا اراد ان يهب اولاده هبة او عطية. فالمشروع ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين ومن الاحكام التي يكون فيها الذكاء ان تكون فيها الانثى على النصف من الذكر الصلاة عند بعض العلماء. كيف ذلك - 00:20:00

قالوا لان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما. فالمرأة تدع الصلاة خمسة عشر يوما. وحينئذ تكون على النصف من الذكر في اه في هذا اه اما بقية الاحكام فالاصل فيها وهو قسم - 00:20:20

خامس الاصل فيها تساوي الذكر والانثى بالاحكام. ثم قال المؤلف رحمة الله قال صلى الله عليه وسلم كل غلام تهانوا بعقيقته. تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمى. فالسنة في العقيقة ان تذبح يوم السابع. فان فات - 00:20:40

في الرابع عشر فان فات في الحادي والعشرين فان فات فلا تسبير. هكذا ذكر الفقهاء رحمة الله انه يذبحها في اليوم السابع بورود الحديث فان فات فانه يذبحها في اليوم الرابع عشر. فان فات في اليوم الحادي والعشرين فان فات فلا توقيت - 00:21:00 قال ويحلق والذي يحلق هو رأس الذكر. اما الانثى فلا يحلق رأسها لان حلق رأس الانثى مثل الا ويسمى يعني ان التسمية تكون ان التسمية تكون يوم السابع. وهذا اعني كون التسمية - 00:21:20

في اليوم السابع ما لم يكن الانسان قد حظر اسما. يعني لو فرض ان شخصا مثلا قال اذا ولد لي ولد ساسميه سوى كذا ساسميه عبد الله ساسميه محمد. فاذا ولد الولد فالسنة ان يسميه عند ولادته. لكن لو انه لما - 00:21:40

جاء له ولد اختار فيما يختار من الاسماء فان السنة ان يسميه يوم السابع. ويدلك على هذا اعني على ان الانسان فاذا ولد له ولد وقد هيأ الاسم من قبل انه يسميه عند ولادته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد لي الليلة - 00:22:00

غلام وقد سميتها ابراهيم. فلم يؤخر عليه الصلاة والسلام التسمية الى اليوم السابع لانه قد هيأ انه من قبل. اما اذا لم يكن قد هيأ الاسم فانه يسميه يوم السابع. قال المؤلف رحمة الله ويأكل من - 00:22:20

مذكورات يعني من الهدي والاضحية والعلقمة. ويهدى ويتصدق. فالعلقمة والاضحية الهدي السنة ان يقسمها اثلاثا ثلثا يأكل منها يأكل ثلثا ويهدى ثلثا ويتصدق قال ولا يعطي الجازر اجرته منها. بل يعطيه هدية او صدقة. لماذا؟ لانه اذا اعطي - 00:22:40

الجزر اجرته منها فهو رجوع فيما اخرجته لله. لاني انا مثلا ذبحت هذه الاضحية اعطيت لجازر هذا الجلد او اعطيته اعطيته شيئا من اللحم على انه اجرة. فان هذا رجوع فيما اخرجته فيما اخرجته الانسان لله عز وجل - 00:23:10

ولهذا في حديث علي رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يعطي الجائز شيئاً من اجرتها بل يعطيه هدية او صدقة. هذا ما يتعلّق بالكلام على المدى والاضحية والعقيدة ونحوها - 00:23:30

ما يتعلّق بالكلام على الهدى والاضحية والعقيقة. ونقف على - 00:23:30

الله تعالى على كتاب البيوع نستكمله في الدرس القادم ان شاء الله. اسأل الله عز وجل ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يهرب لنا رحمة انه هو الاهاب ونأخذ ما بس الله عز وجل. من الاسئلة. يقروا،انا موظف فـ، مكة وكتبت - 00:23:50

تضحي لوحدي غير اضحية اهلي ومع الظروف الان كورونا مع اهلي في البيت نفسه. هل تشرع الاضحية؟ في حقي نعم يعني هذا
الراي بقى معه مسافة 00:24:10

الرجل يقول الله مسفل في بيته وحده. ولكن مع الظروف الحالية وهذه الجائحة سجن مع أهله -
٥٥:٢٤:١٠

فهل تكفيه اضحية اهله عنه؟ يعني اضحية والده او ما تذبحه والدته او انه يضحى؟ نقول تضحي لأن معهم هنا عارض. وجودك عارض وليس وجوداً مستمراً. فعلى هذا يشرع لك ان تضحي. يقول هل يجوز - 00:24:30

الشخوخ العصبة ينبع من الكوكيل الخلفي انتerte في الحدود العلوية

يشترط فالاشتراط عند الاحرام مشروع بل هو سنة لمن يخشى العائق والمانع. فمثلا مريض - 00:24:50

اراد ان يحرم ويخشى مثلا ان يزداد مرضه او ان تصيبه نوبة او نحو ذلك فاراد ان يشترط فلا حرج بل هد

عائشة رضي الله عنها ان بضاعة بنت الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اريد الحج - 10:25:10
واحدة شاكمة فقلنا ادعاء الصالحة والام حج ما شئت حجسته فان الاعدا دوك ما استئنست قلها رحمة

وأحدى شاكية. فقال لها عليه الصلاه والسلام حجي واسترطي ان محلي حيث جستتي فان لك على ربك ما استنتيت. قال له

ولهذا ذهب بعض العلماء الى كراهة ذلك عن يخرج المكي من مكة الى الحل للاعتمار. نعم لو انهم ذهبوا يعني اهل مكة المكي ذهب وللمت اداء العمرة؟ اهاما خروج اهل مكة للحل للاعتمار فهذا امر ليس مشروععا - 00:25:30

٥:٥٠ - كـ١٢٣٧:٦٤-٦٥ - حـ١٢٣٨:٦٣-٦٤ - حـ١٢٣٩:٦٢-٦٣ - حـ١٢٣٩:٦١-٦٢ - حـ١٢٣٩:٦٠-٦١ - حـ١٢٣٩:٥٩-٥٨

للاعتمار فهذا ليس من الامور المشروعة. لكن لو يؤتمر لا بأس قال هل يجوز الزيادة في عدد العقيقة من أجل التوزيع على الاقارب

ایران والفقراه ان يقتصر المشروع ان يقتصر على ما جاء به النص عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وان - 10:00:26

ان شاء الله تعالى يكون فيها بركة. قال هل يلزم ان تكون التوبه بعد الصلاة ركعتين ؟ لا. التوبه هي الرجوع الى الله والانابة اليه من الى طاعته. ولا يلزم ان يتوب الانسان بعد صلاته. ليس من شروط صحة التوبه ان تكون التوبه بعد صلاة. فلو ان الانسان اذنب -

00:26:30

اذنبا و قال اللهم اني اتوب اليك او اتوب الى الله فان توبته تكون مقبولة اذا استكملت واستوفت وشروط التوبة تقدم لنا انها خمسة.
اولا ان يكون مخلصا لله عز و جل . ثانيا ان يقلع عن الذنب. ثالثا ان - 00:26:50

نعرف عن شخصه ؟)) الموضع الذي وجد فيه او في قريته . فمثلاً الانسان وجد في السوق ٥٥:٢٧:١٥

وسائل التواصل الاجتماعي وما اشبه ذلك. يقول حكم وضع العسل والزيادي على الوجه لأن غسله سيكون في - 00:27:30
مبلغًا من المال مما تتبعه همة أوساط الناس فيعرفه أما بان يكتب ورقة مثلاً ويعلقها على موضع يشاهده أو في وقتنا الحاضر عبر

حمام نقوا، لا يضر لأن هذا ليس انتدالاً وامتهاناً المحظوظ، إن تبتدا النعمة أو تمتهنها أما إذا وضع الإنسان العسل، أو زبادي، أو

الاطعمة على وجه ليس فيه ابتدال واهانة فلا حرج في ذلك. قال ابن نجد مثل هذه التقسيمات في الدرس مثل - 00:27:50

وعلى النص من الدر هل هناك كتاب يهتم بهذا لانها سهل على طلب العلم: نعم مثل هذه المسائل يذكرها العلماء في في مواد

00:28:10

الفروق والتقاسيم البدعة النافعة. ذكر نحو من هذه التقاسيم وغيرها. قال عند انزال الاظحية السليمة من السيارة انخلقت الحبل
من ذات قنطرة على مكبات ابراج قبة مسجد اذانتها هلال قبة مسجد اذانتها ناكلا لانها كانت تهتز هنا 00:28:30

وتصاق بفسيها ونادت ان نموك واسمعجناه دبحها قبل موتها: هل تجري؟ اذا اذا كان اذا كانت حيّما - ٦٦.٢٨.٣٥

انزالها يعني شد الحبل على آرقبتها - 00:28:50

ثبت ان فيها عيبا اين لا تجزى. لان هذا نوع من التفريط. قال هل للمحرم بالعمره وهو من اهل مكة يسن له اضطباط؟ لا قال العلماء رحهم الله لا يسن لي رمل ولا اضطباء او لا حامل معذور وثانيا لحامل معذور برجائه والثاني النساء - 00:29:10
والثالث المحرم من مكة او قريها. والسبب ان آآ عن ان مشروعية الرمل والاصطباع ان مشروعية الرمل لاظهار القوة والجلد. وسبب ذلك ان المشركين قالوا عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه انه يقدم عليكم قوم وهنتم حمى يثرب. وكان المشركون - 00:29:30

جلوسا في امام الحجر. فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرميوا. وان يمشوا فيما بين لان المشركين لا يشاهدونهم في هذه الحال. فهذه مشروعية الرمل اظهار القوة والجلد واظهار القوة والجلد انما يكون في حق - 00:30:00
الافق لا في حق من كان في مكة. قال هل الفارة نجسة؟ الجواب نعم هي نجسة. اقول الفارة نجسة. نعم. يقول هل يكفي باقامة الحجة على الانسان ان الله فطره على الاسلام - 00:30:20
ذلك اخذ عليه العهد قبل ان يخرج للدنيا كما ذكر الله في كتابه آآ لا لابد من اقامة الحجة على الانسان ولابد ايضا من فهم الحجة فلا بد من اقامة الحجة ولابد من فهم الحجة. فمن لم تبلغه الحجة فهو معذور - 00:30:40
من بلغته الحجة ولكنه لم يفهم الحجة فهو معذور. ومن بلغته الحجة وفهمها لكن لم يتحقق بالمبلغ فهو معذور انما الذي لا يعذر هو الذي اه حصل منه تهاون بمعنى انه قام الحجة من شخص يتحقق به ولكنه تهاون او - 00:31:00
ترك السؤال او كان عنده نوع تفريط فمثل هذا لا لا يعذر. يقول انا طالب في صف ثانوي وشاهد المباريات ووالدي اشهادها بخفية عنه. الجواب مشاهدة المباريات او الكرة. هذا جائز بشروط - 00:31:20

الا تشغلك عن امر واجب. فاذا كانت هذه المشاهدة تشغلك عن امور واجبة من صلاة الجمعة او قيام بحق والديك فهذا لا لانه لا يمكن ان ان يتعارض امر واجب وامر مباح. لكن لو كان الانسان مثلا يشاهدتها وآآ - 00:31:40
لا يتربت على مشاهدته لها ترك للواجب او وقوع في محرم فالاصل في ذلك الاباحة. قال كيف كونوا متوازن في الدعوة الى الله حسب ما اعرفه من الدين. فهناك ايات الرحمة وحب الله لتوبيه وانه غفار واسع المغفرة. وفي المقابل - 00:32:00
عذابه شديد وان العبد محسن والى اخره. اقول الانسان يوازن بين ذلك والترهيب كما قال عز وجل اعلموا ان الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم. اعلموا ان الله غفور رحيم وان الله شديد العقاب. فهو - 00:32:20

سبحانه وتعالى شديد العقاب لمن عصاه وغفور رحيم لمن اطاعه. فينبغي للداعية ان يراعي حال المدعو اذا رأى ان هذا المدعو اذا ذكر له الترغيب اقبل الى الله. وانقاد له في دعوته. فليذكر له الترغيب - 00:32:40

من غير ترهيب وان رأى ان هذا المدعو لو ذكرت له الترغيب لم ينقض اليك لابد ان يكون هناك ترهيب وتخويف فليذكر الترهيب مع الترغيب. فالمهم ان الانسان ينظر الى حال المدعو. بعض الناس قد لا يستسيغ - 00:33:00

او لا يقبل ان تذكر له الترهيب. وينفر من ذلك ولا يقبل منك شيئا. ويقول انت انت تتكلم في النار وكأننا حطب جهنم ونحو ذلك فحينئذ من الحكمة ان ترغبه. ان ترغبه في الخير. وانت اذا رغبته في الخير حقيقة الامر انك رهبته من الشر. لانه اذا - 00:33:20
رغب في الخير ترك الشر. فكل مقام مقال وكل حال ما يناسبها. قال ما افضل كتاب في السيرة النبوية كتب السيرة كثيرة جدا ومن اجمعها كتاب السيرة النبوية لابن هشام ومحتصر السيرة للشيخ - 00:33:40

عبد الله بن عبد الوهاب والشيخ محمد بن عبد الوهاب. كذلك كتاب الرحيق المقتوم كذلك ايضا كتاب نور اليقين. فالكتب كثيرة فلينظر ما يناسبه منها. قال وما افضل كتاب في شرح رياض الصالحين؟ آآ رياض الصالحين له شروح متعددة - 00:34:00
منها كتاب دليل الفالحين في شرح رياض الصالحين ابن علان. وكذلك ايضا شرحه شيخنا رحمة الله. لكن في احاديث فيها نقص يعني ليس ليس الشرح كاملا لا سيما في اخره هناك احاديث تركها الشيخ ليست ناقصة وانما الشيخ تركها لانه يعلق تعليقا لكن - 00:34:20
ذلك شرحه يعتبر من انساب الشروح للناس ولا سيما القراءة فيه على الجمعة. قال هل من هل في هل من تخصيص يوم من البث

لل الحديث عن العلامة العثيمين رحمة الله لعل الله ييسر هذا الشيخ رحمة الله شيخنا يعني تكلم الناس عنه كثيرا - 00:34:40
كان انسان ان يرجع الى ما كتب عنه من آآ الكتب والرسائل او كذلك في آآ وسائل التواصل قد تجد في اليوتيوب محاضرات كتبت او يعني ذكر فيها ما يتعلق بصيغة الشيخ رحمة الله. يقول حكم وضع حامل المصحف بين المصلين من اجل - 00:35:00
من اجل التباعد هل يقطع الصف؟ لا لا يقطع الصف. يعني لو قدر ان انسان يخشى ان شخصا يصلى بقربه ولا التباعد فوضع حاجزا او حاجلا نقول لا حرج في ذلك. قال من اطعم مسكينا واحدا من اجل انه افتر في رمضان لانه اه - 00:35:20
اه هل يكفي او لابد من تعدد المساكين ما يعمل وقد اعطاه لمسكين واحد؟ الجواب انه يجب ان ان في الاطعام ان تتعدد المساكين
بتعدد الايام. فإذا افتر مثلا خمسة ايام يطعم خمسة مساكين. ولا يجزئ ان يكرر الاطعام على مسكين واحد اللهم - 00:35:40
الا اذا كان في في موضع لا يوجد فيه سوى مسكين. فلو كان مثلا في قرية او في موضع ليس حوله الا مسكين واحد يجوز حينئذ ان يكرر الاطعام على هذا المسكين. لكن متى امكن ان يعدد المساكين بهذا هو المشروع. هذا اخر ما - 00:36:00
تيسر الاجابة عليه. اسأل الله عز وجل ان يلهمنا رشدنا وان يقينا شرور انفسنا وسينات اعمالنا وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين
الاحياء منهم والميتين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:36:20 - 00:36:40